

Distr.: Limited
25 May 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانيةالمتصلين بذلك^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم

المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نصح المجلس بموجبه ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات

اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ٢٩١/٥٧ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة

١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

(١) A/58/660، A/58/661 و A/58/705.

(٢) A/58/759 و Add.3.



وإذ ندرك أنه لا غنى عن تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

- ١ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٥,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٦,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل قصارى جهودها لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بسداد المصروفات التي أنفقتها البلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛
- ٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وفي تزويدها بالموارد الكافية، وبخاصة البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٥ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المستقبلية والحالية معاملة متساوية خالية من التمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تؤدي كل منها ولايتها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛
- ٧ - **تطلب مجددا** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف الشراء التي تتحملها البعثة إلى أدنى حد ممكن؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة، مع الأخذ في الاعتبار بأن الميزانية قد تنقح في ضوء قرار مجلس الأمن ١٥٣٧ (٢٠٠٤)؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تعيين موظفين محليين للبعثة في وظائف فئة الخدمات العامة، بغية الحد من تكاليف تعيين موظفي هذه الفئة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

- ١١ - **تخطط علما** بتقرير الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٤)؛

(٣) A/58/759/Add.3.

(٤) A/58/660.

١٢ - تقرّر تخفيض الاعتماد المأذون به لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥١، بقاء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من ٣٠٠ ٨٣٨ ٦٩٩ دولار إلى ٤٠٠ ٤٤٧ ٦٣٣ دولار؛

١٣ - تقرّر أيضا، مع الأخذ في الاعتبار بأن مبلغ الـ ٢٠٠ ٤٦٩ ٦٢٢ دولار جرى تقسيمه بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بموجب أحكام القرارات ٥٦/٢٥١ و ٥٧/٢٩١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن تقسم بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ قدره ٢٠٠ ٩٧٨ ١٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات المحددة في القرار ٥٥/٢٣٦، على النحو الذي عدلتها به الجمعية العامة في قراراتها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وأخذ جداول الأنصبة المقررة للستين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في الاعتبار، على النحو المحدد في قراراتها ٥٥/٥٠ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ بقاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٤ - تقرّر كذلك الموافقة على انخفاض الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من ٥٠٠ ٦٧٨ ١٠ دولار إلى ٦٠٠ ٥٦٠ ٩ دولار؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٥ - تقرّر أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغا قدره _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ذلك مبلغا قدره ٢٠٠ ٩٨٢ ١٩٦ دولار للإنفاق على البعثة و _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرّر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ _____ دولار، بمعدل شهري قدره _____ دولار وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدلتها به الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٦، وحسبما جرى استكماله في القرار ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للعامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، على النحو المحدد في قرارها ٥٨/١ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة؛

١٧ - تقرّر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ _____ دولار، بمعدل شهري قدره _____ دولار، تشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة، المقدرة بـ ٦٠٠ ٢٨٠ ٤ دولار، والحصة التناسبية بمبلغ _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية بمبلغ _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

- ١٨ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقتسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من الإيرادات الأخرى. بما مجموعه ٢٧ ٢٢٣ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وفقاً للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها الجمعية به في قرارها ٢٩٠/٥٧ ألف، مع أخذ جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ في الاعتبار، على النحو المحدد عليه في قرارها ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء؛
- ١٩ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها من الإيرادات الأخرى ما مجموعه ٢٧ ٢٢٣ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛
- ٢٠ - تقرر كذلك، أن تضاف الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها ٢٣٠ ٠٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى الأرصدة الدائنة الناتجة عن المبالغ المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، وأن تطبق حصة كل من الدول الأعضاء فيه. بموجب أحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛
- ٢١ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٢٣ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".